

8642 - حكم صلاة وصوم من تأبى عن تغطية وجهها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للمرأة ان تلبس القناع وهو عبارة عن قطعة قماش بطول بطول مترين ذات لون اسود وتظهر عينا واحدة بدلا من النقاب لا حرج عينا واحدة او العينين او لباس النقاب الساتر الا عين او عينين كل هذا لا حرج فيه - 00:00:00
واذا كانت تلبس الخمار الساتر تنظر من وراه هذا اكمل واكمل. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:24